الاول لانه لا يقع له في البيع اذ لا ينتقل حقه الى البدل على ما بينا فكان
اجازته اسقاطا لحقه فينفذ الاول لزوال المانع قال رحمه الله ونفذ
عتقه اي نفذ اعتاق الراهن وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي
قول لا ينفذ اذا كان المعتق معسرا وفي قول اخر له لا ينفذ اعتاقه
سواء كان المعتق موسرا او معسرا لان في تنفيذه ابطال حق المرتهن فكان
مردودا لانه كالبيع بل اولى لان البيع اسرع نفاذا من العتق حتى ينفذ
من المكاتب دون الاعتاق ولان اولى بالامتناع بخلاف اعتاق المشتري
لان الاجارة تبقى مدتها اذا اخر تقبلها ولا يقبل الرهن وبخلاف ما اذا
كان المعتق موسرا على تلك الرواية لانه لا يبطل حقه في التضمين ولنا ان
العتق صدر من اهله مضافا الى ملكه فوجب القول بنفاذه ولا يلغوا
تصرفه لعدم اذن المرتهن كما اذا اعتق المبيع قبل القبض او الابق او
المغصوب ثم اذا زال ملك الراهن في الرقبة باعتاقه تزول ملك اليد
للمرتهن بناء عليه كاعتاق العبد المشترك بل اولى لان ملك الرقبة
اقوى من ملك اليد فاذا لم يمتنع الاعلى فالادنى اولى ان لا يمتنع ولا
يصح القياس على البيع لان امتناعه لعدم القدرة على التسليم وهو ليس
بشرط في العتق ولان القياس لتعديه حكم الاصل الى الفرع دون
تغييره وحكم الاصل هنا توقف ما يحتمل الرد قبل تمامه ويحتمل الفسخ
بعد تمامه وهو في الفرع تبطل اصلا بما لا يحتمل الفسخ ولا الرد فتعذر
القياس ولا يلزمنا اعتاق الوارث العبد الموصى برقبته اذا لم يكن
له مال اخر مع انه اعتق ملكه لانا نقول يعتق عند ابي حنيفة [يوسف] ومحمد رحمهما الله
في الحال وعند ابي حنيفة رحمه الله يوجر الى اداء السعاية على ما عرف
في اعتاق العبد المشترك فلم يكن اعتاقه لغوا وهو هنا جعل لغوا ولا يقال
المرهون كالخارج عن ملك الراهن بدليل المولى اذا اتلفه يجب عليه ضمانه
فكذا لا ينفذ عتقه كانه خرج عن ملكه لانا نقول وجوب الضمان عليه لا باعتبار
انه كالخارج عن ملكه بل باعتبار انه اتلف المال المحترم المشغول بحق المرتهن كالمولى

يتلف

يتلف عبده الماذون له المديون فانه يضمن قيمته للغرماء مع بقاء ملكه
فيه من كل وجه ولهذا له الولا لانه مالك ولو عدم لغا عتقه لعدم الملك
قال رحمه الله وطولب بدينه لو حالا اي اذا كان الدين حالا
طولب الراهن بعد العتق بالدين معناه اذا كان موسرا لانه لو طولب
بالرهن كان له ان ياخذه بدينه اذا كان من جنس حقه فيكون ايفاء
واستيفاء فلا فائدة فيه قال رحمه الله ولو مؤجلا اخذ منه قيمته
العبد وجعلت رهنا مكانه اي لو كان الدين مؤجلا يوخذ من المعتق
قيمة العبد وتجعل رهنا مكان العبد يعني اذا كان موسرا لان سبب
الضمان قد تحقق منه وفي الضمان فائدة وهي حصول الاستيثاق من
الوجه الذي بيناه فيحبسها الى حلول الاجل فاذا حل اقتضاه بحقه اذا كان
من جنسه لان الغريم له ان يستوفي حقه من مال غريمه اذا ظفر بجنس
حقه وان كان فيه فضل رده لانها حكم الرهن بالاستيفاء وان
كان اقل من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يسقطه قال رحمه الله
ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين لان حق المرتهن
كان متعلقا به وسلمت له رقبته فاذا تعذر الرجوع على المعتق لعسرته
رجع عليه لانه هو المنتفع بهذا العتق كما في حق احد الشريكين العبد المشترك
اذ الضمان بالخراج والغرم بالغنم ثم تقتضي السعاية الدين ان كان
من جنس حقه وكان الدين حالا وان لم تكن من جنس حقه صرف
بجنسه فتقضى به الدين وان كان الدين مؤجلا كانت السعاية رهنا عنده
فاذا حل الدين قضاه الدين على نحو ما ذكرنا في الحال وكيفية ذلك ان
ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين
فيستسعى في الاقل منها قال رحمه الله ورجع به على سيده اي يرجع
العبد بما سعى على مولاه اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فلم
يكن متبرعا فيرجع عليه بما تحمل عنه قضاء لانه كمعير الرهن بخلاف المستسعى
في الاعتاق لانه يؤدي ضمانا واجبا عليه لانه يسعى لتحصيل العتق عند